Special issue of the Seventh Scientific Conference Volume (1) October (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

شعيرة العمرة مفهومها وأهميتها وفضلها وأحكامها وآدابها في ضوء التحولات الرقمية أو الذكاء الاصطناعي

م.د. محمد كاظم علي محسن
ديوان الوقف السني

المقدمة.

الحمد لله الذي جعل بيته الحرام مثابةً للناس وأمنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحد لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ﷺ القائل: "**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**"(١)، ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:لا شك أن تعظيم شعائر الإسلام دليل على تقوى الله تعالى وصلاح القلوب، وأيضاً دليل على الخيرية، ولهذا يقول الحق تعالى مقرراً لنا هذا المعنى بقوله: **سمحذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِسجى** [الحج: ٣٢]، وقال تعالى: **سمحذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦسجى** [الحج: ٣٠ومن هذه الشعائر العظيمة التي نتقرب بها إلى الله تعالى تذللاً وانكساراً ومحبة، أداء مناسك العمرة على أكمل وجه وأحسنه، كلبس الإحرام والتلبية والدعاء والطواف والسعي بين الصفا والمروة، والحلق والتقصير، وزيارة البقع المقدسة كالمسجد النبوي والصلاة فيه وقبره الشريف، والصلاة في الروضة، وزيارة البقيع، ومسجد قباء، وغار ثور، وجبل أحد، وغير ذلك من الشعائر، وما ذاك إلا تلبية لنداء خليل الرحمن سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام، واستجابة لأمر نبينا محمد ﷺ القائل: "**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**"(٢)وقد أحببت أن أكتب بحثاً علميا رصيناً في موضوع الفقه الإسلامي يعالج بعض الإشكالات التي يجهلها كثير من المعتمرين، فاستخرت الله تعالى على ذلك وتوكلت عليه، حيث وقعت عيني على موضوع سميته: **(شعيرة العمرة مفهومها وأهميتها وفضلها وأحكامها وآدابها في ضوء التحولات الرقمية أو الذكاء الاصطناعي)** وكذلك للمشاركة في نشر العلم، وإثراء المكتبة الإسلامية خدمة لدين الله تعالى، وهو رسالة علمية جامعة. وقد تضمن هذا البحث لأهم آداب ومناسك العمرة وما يتعلق بها من أحكام شرعية وفق التحولات الرقمية التي يشهدها العالم اليوم بدأ من اصدار الفيز الكترونيا وتطور وسائل النقل الحديث براً وجواً وممارسة شعائر العمرة وغيرها.وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث وجمعه من مصادر فقهية عدة قديمة وحديثة، وكذلك قمت بتوثيق النصوص بحسب متطلبات البحث العلمي، سائلا المولى القدير النجاح والتوفيق في عملنا هذا وسيتم بعون الله تعالى الحديث عنه من خلال الخطة الآتية:

خطة البحث:

المقدمة.المبحث الأول: تعريف العمرة لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيتها وأهميتها، وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول: تعريف العمرة لغة واصطلاحاً المطلب الثاني: مشروعية العمرة.المطلب الثالث: أهمية العمرة.المبحث الثاني: حكم العمرة وبيان أركانها وشروطها، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: حكم العمرة. المطلب الثاني: أركان العمرة. المطلب الثالث: شروط العمرة.المبحث الثالث: فضائل مناسك العمرة.المبحث الرابع: صفة أداء العمرة وآدابها، وفيه مطلبان المطلب الأول: صفة أداء العمرة. المطلب الثاني: آداب العمرة.الخاتمة.المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف العمرة لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيتها وأهميتها.

لا بد لنا أولاً قبل الشروع في موضوع بحثنا أن نتكلم عن تعريف العمرة لغة واصطلاحاً وأهمية أدائها بالنسبة للمسلمين ومدى تأثيرها على إيمانهم وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف العمرة لغة واصطلاحاً.

أولاً: العمرة في اللغة:

العمرة بالضَّمّ: هِيَ الزِّيارَةُ الَّتِي فِيهَا عَمَارَةُ الوُدِّ، وجُعِلَت فِي الشَّرِيعَةِ للقَصْدِ المَخْصوص، والجمع: العُمَر، قال الزّجّاج: معنى العمرة في العمل: الطّواف بالبيت والسّعي بين الصّفا والمروة فقط. والعمرة مأخوذة من الاعتمار، وهو الزّيارة، ولذلك قيل للمحرم بالعمرة معتمر؛ لأنه قصد بذلك العمل الزيارة بأركانها وشروطها[٣].

ثانياً: العمرة في الاصطلاح:

فقد عرفها الفقهاء اصطلاحاً بأنها: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص وبشروط مخصوصة[٤]. ويمكن لنا أن نفرق بينها وبين الحج من خلال النقاط الآتية:

١. إنّ العمرة يُعد حكمها من السنن الواجب أدائها في العمرة مرة واحد على خلاف بين الفقهاء، وأما الحج فيُعد أحد أركان الإسلام في حق المكلف المسلم البالغ العاقل الذي يملك الاستطاعة كما هو مقرر عند الفقهاء

٢. والعمرة لا يترتب على تركها أثم لمن يقول بسنيتها، وأما الحج فيعد جاحده كافراً وتاركه تهاونا وكسلاً يستحق اللوم والعتاب والعقوبة.

٣. والعمرة للمستطيع تكون للإنسان المسلم في السّنة كلّها في أي شهر يختاره لكن لعمرة رمضان أفضلية فهي تعدل حجة من حيث الأجر والمثوبة كما هو ثابت في السنة النبوية وكتب الفقه، بخلاف الحجّ فيكون في وقت واحد في السّنة وفي أشهر الحج خاصة.

٤. وتمام العمرة أن يحرم ويطوف بالبيت ويسعى بين الصّفا والمروة ويحلق، والحجّ لا يكون بالإضافة لما سبق أن يقف بعرفة يوم عرفة وأن يبيت بمنى ومزدلفة وأن يرمي الحجر.

المطلب الثاني: مشروعية العمرة.

العمرة مشروعة ومنصوص عليها في كتاب الله تعالى في مواضع عدة، وكذلك ما بينته السنة النبوية المطهرة من الأقوال والأفعال الكثيرة والمستفيضة ما يدل على مشروعيتها، وهذا حاصل وبإجماع المسلمين ولشعيرة العمرة حكم كثيرة منها: أنها عبادة لله وتشريفاً للبيت الحرام، لتكون أسهل النسكين على زوار مكة، فشرع الله لهم العمرة في جميع السنة، ليتم التعارف، وتتحقق المصالح طوال العام، رحمة من الله بعباده[٥].ومن أجل ذلك سوف نتكلم عن هذه المسألة من خلال النقاط الآتية:

أولاً: مشروعيتها من القرآن الكريم:

١. قال الله تعالى: **سمحوَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦ سجى** [البقرة: ١٩٦].

٢. **سمحإِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌسجى** [البقرة: ١٥٨]يقول الإمام الشافعي رحمه الله معلقا على آية {وأتموا الحج والعمرة لله}: (وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج، وأن رسول الله ﷺ سنَّ إحرامها والخروج منها، بطواف وحِلَاق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر..)[٦].

ثانياً: مشروعيتها من السنة:

ولقد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية العمرة والتي منها:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَتَانِ – أَوِ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ – تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا**"(٧).

٢. وعن عمرو بن دينار قال: "**سألنا ابن عمر، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النبي ﷺ، فطاف بالبيت سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**"(٨).

٣. **وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: "لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ والعمرة لله}**"(٩). [البقرة:١٩٦].

٤. وعن عكرمة ابن خَالِدٍ أنه قال: "**سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ**"(١٠).

٥. ومن الأحاديث التي تدل على مشروعية العمرة فعله ﷺ الذي كان يبين لهم المكان والزمان الذي تشرع فيه العمرة منها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ بِهَا وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِهَا» ، قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» وَقَالَتْ: وَكُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدَةَ، وَقَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي، قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبِي: فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ**"(١١)

المطلب الثالث: أهمية أداء العمرة.

شعيرة العمرة هي عبارة عن التعبدُ للهِ بالإحرام والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير. ولها أهمية كبرى ومكانة عظيمة في التشريع الإسلامي وذلك من خلال النقاط الآتية:

١. **أن الله قرنَها بالحج**، ولولا أهميتها لما قرنها الباري عز وجل بالحج، ولهذا أمر الحق تعالى بإتمامها وأدائها على أكمل وجهٍ ابتغاء للأجر والمثوبة، حيث قال الحق تبارك وتعالى: **سمحوَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚسجى** [البقرة: ١٩٦] .

٣. **تعتبر من الشعائر العظيمة المكفرة للآثام والمعاصي:** قال ﷺ: "**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ له جزاء إلا الجنة**"(١٢).

٤. **خروجك للعمرة تجارة رابحة فإن بكل خطوة تخطوها حسنة وترفع عنك سيئة، وتبدأ من رحيلك من بلدك وانتهاء بعودتك:** فقد قال ﷺ في فضل الطواف بالبيت الحرام كما جاء **حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا يُحْصِيهِ، كُتِبَتْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ** "(١٣).

٥. **تكون سببا في التطهير من المعاصي والخطايا والذنوب، وتدفع عن صاحبها الفقر والعوز:** قال ﷺ: "**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ**"(١٤).

٥. **شعيرة السعي بين الصفا والمروة سببٌ جالب لشكر الله لعباده المعتمرين والحاجين:** وهذا ما ذكره الحق تعالى في كتابه حيث فقال: **سمحوَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌسجى** [البقرة:١٥٨].

٦. **شعيرة العمرة فيها يحقق المعتمر والحاج التوحيد الخالص المجرد عن الشرك بجميع أنواعه وألوانه وأشكاله وذلك واضح وصريح من خلال ما يأتي:**

أولًا : مشقة السفر وعنائه، دليل على ابتغاء الثواب والأجر .

ثانيًا : التلبية من قبل المعتمر أو الحج ففيها قمة التوحيد والتذلل والانكسار بين يدي الخالق تبارك وتعالى، **(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك)**أي: استجابةً لك يا أله بعد استجابة، فهي إعلان من العبد بالتوحيد الخالص وأنه ما جاء إلى البقاع المقدسة متحملا التعب والسهر والتكاليف المادية إلا لشكر المنعم وحمده.

المبحث الثاني: حكم العمرة وبيان أركانها وشروطها.

المطلب الأول: حكم العمرة.

للفقهاء في حكم العمرة مذهبان وهما[١٥]:

١. **المذهب الأول: عند أبي حنيفة ومالك أنه سنة:**ودليلهما في ذلك ما رواه جابِر بن عبد اللهِ، حيث قَالَ: **"سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ ، قَالَ: «نَعَمْ» ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ ، قَالَ: لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ"**[١٦].

٢. **المذهب الثاني: عند الشافعي وأحمد أنها واجبة** ودليلهما في ذلك ما روي عن أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **"إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ. قَالَ: "حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ"**[١٧]، وما ذُكِر في القرآن الكريم: **سمحوَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ سجى** [البقرة: ١٩٦] لكننا نقول: أن من قال بالوجوب فإنها تجب في العمر مرة واحدة، وما زاد على ذلك فهي نافلة، وتُسن في كل وقت من السنة، وأدائها في رمضان أفضل من باقي أشهر السنة، أما من حيث كثرة الأجر والثواب فإن أداء العمرة في رمضان تعدل حجة.

- **حكم تكرار العمرة في السفرة الواحدة:**اتفق فقهاء المسلمين قديما وحديثاً على أنها من أجل الأعمال وأفضلها عند الحق تعالى، وذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة إلى مشروعية تكرارها في السنة أكثر من مرة. لكنهم اختلفوا في تكرارها في السفرة الواحدة على مذهبين[١٨]:

المذهب الأول: جواز تكرارها لأكثر من مرة في سفرة واحدة، وبه قال جمهور الفقهاء من الصحابة الكرام والتابعين، كعلي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة. قال ابن عبد البر: (الجمهور على جواز الاستكثار منها في اليوم والليلة)[١٩]. وقال النووي: (لا يكره عمرتان وثلاث، وأكثر في السنة الواحدة، ولا في اليوم الواحد، بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا)[٢٠]**المذهب الثاني: القول بكراهة تكرارها في سفرة واحدة،** وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض العلماء. وقد نقل النهي عن ذلك عن جماعة من السلف؛ منهم سعيد بن جُبير، وطاوس، وهو من أجلّ أصحاب ابن عباس، قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون[٢١].

الراجح في المسألة: والراجح الذي نميل إليه هو القول الأول القائلون بجواز تكرار العمرة في السفرة الواحدة، فللمعتمر أن يؤدي أكثر من عمرة في رحلة واحدة، سواء عنه أو عن والده المريض الذي لا يستطيع العمرة بنفسه ولا يرجى برؤه، وذلك بعد أن يكون قد اعتمر عن نفسه.وهو ما ذهب إليه جمع من المعاصرين كالشيخ العلامة مفتي العراق محمد عبد الكريم المدرس والشيخ الدكتور عبد الملك السعدي والشيخ مفتي الديار العراقية رافع الرفاعي والشيخ العلامة مفتي الديار السعودية عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى والأستاذ الدكتور خالد المصلح والشيخ الدكتور عبد المحسن العباد وهم من علماء المملكة السعودية، ومجلس الإفتاء في الأزهر الشريف، والمملكة الأردنية الهاشمية، والدكتور العلامة وهبة الزحيلي من سوريا وغيرهم وحجتهم في ذلك: أنه عمل بر وخير، فلا يجب الامتناع منه إلا بدليل، ولا دليل يمنع منه بل الدليل يدل عليه بقول الله تعالى: **سمحوَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَسجى** [الحج: ٧٧]ومن السنة ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺقَالَ: **"الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا"**[٢٢]، وما ورد أيضاً عنه ﷺ بإذنه لعائشة رضي الله عنها بأداء العمرة بعد الحج تطييباً لخاطرها، قالت عائشة رضي الله عنها: **"قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ: لَا،قَالَ: فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا"**[٢٣]والشرط الوحيد لصحة الإحرام بالعمرة الثانية لمن هو في داخل مكة أن يخرج إلى أقرب الحل، كالتنعيم مثلا، فقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع عمرتين في أقل من عشرين يوماً، عمرة وهي داخلة من المدينة، وعمرة أمرها النبي ﷺ أن تحرم بها من التنعيم.بل نص ابن قدامة رحمه الله على نفي الخلاف في جواز عمرة مَن كان بمكة مِن أهلها أو القادمين عليها، فقال: (كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج، وإن أراد العمرة فمِنَ الحل، لا نعلم في هذا خلافاً، ولذلك أمر النبي ﷺ عبد الرحمن أن يعمِّر عائشة من التنعيم، انتهى)[٢٤].

عدد العمرات التي اعتمرها حضرة النبي ﷺ في حياته.اعتمر النبي ﷺأربع عمر كلها في أشهر الحج وهي: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعمرته مع حجته ﷺ، وكلها كانت في ذي القعدة.والدليل على ذلك ما روي عن مُجَاهِدٍ أنه قال: "**دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ " ثُمَّ قَالَ لَهُ: " كَمُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ**"[٢٥].

حكم أداء العمرة أو لحج عن الغير.حكم أداء العمرة أو الحج عن الغير عند الفقهاء من حيث العموم يجوز؛ لأن كلا من الحج والعمرة عبادة مالية وبدنية غير أنهم لهم تفصيل في ذلك[٢٦]:

١. **مذهب الحنفية:** يجوز أداء العمرة عن الغير بأمره؛ لأن جوازها بطريق النيابة، والنيابة لا تثبت إلا بالأمر، فلو أمره أن يعتمر فأحرم بالعمرة واعتمر جاز؛ لأنه فعل ما أمر به.

٢. **مذهب المالكية:** تكره الاستنابة في العمرة وإن وقعت صحت.

٣. **مذهب الشافعية:** تجوز النيابة في أداء العمرة عن الغير إذا كان ميتا أو عاجزا عن أدائها بنفسه، سواء وصى بذلك أم لا، وكما أن له أن يقضي دينه بلا إذن.

وتجوز النيابة في أداء عمرة التطوع إذا كان عاجزا عن أدائها بنفسه، كما في النيابة عن الميت.

٤. **مذهب الحنابلة:** لا تجوز العمرة عن الحي إلا بإذنه؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز إلا بإذنه، أما الميت فتجوز عنه بغير إذنه.

عدد العمرات التي اعتمرها حضرة النبي ﷺ في حياته.اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلها في أشهر الحج وهي: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعمرته مع حجته ﷺ، وكلها كانت في ذي القعدة.والدليل على ذلك ما روي عن مُجَاهِدٍ أنه قال: "**دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ " ثُمَّ قَالَ لَهُ: " كَمُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ**"[٢٧].

المطلب الثاني: أركان العمرة.

قبل الشروع في بيان أركان العمرة لا بد لنا أن نتعرف أولاً عن معنى الركن لغة واصطلاحا حتى يتسنى لنا التمييز بين الركن والشرط ولهذا فنقول:

الرّكن في اللّغة: هو الجزء القويّ من الشَّيء، كالبيت له أركان ودعائم يقوم عليها. **وفي الاصطلاح:** هو ما يكون داخلاً في ماهيّةِ الشيء ولا يقوم ولا يكتمل الشَّيء إلّا به[٢٨]، وأما الشرط: فيكون خارجاً عن ماهية الشيء ولا يصح بدونها وهذا ما تبين لنا من خلال تعريفنا له.وللعمرة أربعة أركان لا تتم إلّا بها. وهي: الإحرام، والطواف حول الكعبة، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير، وتفصيلها كالتالي[٢٩]:

الركن الأول: الإحرام.

والإحرام هو: نية الدخول في النسك، ولا يشترط التلفظ فيه، فإذا نوى بقلبه الدخول في الحج أحرم، ثم بعد ذلك يقول: لبيك عمرة ولبيك حجاً، فهو بمثابة تكبيرة الإحرام للصلاة، فإذا كبرت دخلت فيها. ويترتب عليه ما يأتي:

١. لبس الإحرام المجرد من المخيط بعد النية والدخول في النسك، وسُمي الإحرام إحراماً؛ لأنه بدخوله في الحج يَحْرُم عليه ما كان يَحِل له قبل ذلك من الطيب والصيد والجماع وتقليم الأظافر والأخذ من الشعر وغيرها. ويصح أن يتجرد الإنسان قبل الميقات أو في الميقات، لما جاء عنه ﷺ فهو أنه تجرد في بيته في المدينة واغتسل ثم خرج إلى ذي الحليفة بإزاره وردائه، وطيبته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها.

٢. لا يشترط التلبية إذا نوى الإحرام على الصحيح من أقوال أهل العلم وصح إحرامه؛ لأنَّ الإحرام هو النية، وليس التلبية وهذا هو مذهب جمهور العلماء عدى الحنفية حيث قالوا: هو النّية للعمرة مع الذّكر والخصوصية؛ أي التّلبية؛ لأنه ينوي ويذكر ما أحرم به، فإن كان معتمراً بعمرة متمتعاً يقول: لبيك عمرة، وإن كان مفرداً يقول: لبيك حجاً، وإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجة، والإنسان يهل ويرفع صوته ليتبين له ولغيره النسك الذي دخل فيه، ويحصل به التعيين(٣٠).

حكم التلبية عند الإحرام:

وقع خلاف بين الفقهاء في حكم التلبية هل هي شرط أم واجبة أم سنة إلى عدة أقوال:

١. **القول الأول:** أنها شرط، وهو مذهب الحنفيّة.

٢. **القول الثاني:** ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه وهذا مذهب المالكية.

٣. **القول الثالث:** أنها سنة، وهو مذهب الشّافعية والحنابلة(٣١).

والتّلبيةُ هي أنْ يقول المُعتمر: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ". وهذه الصيغة التي لزمها رسول الله ﷺ في حجة الوداع، ولم يزد عليها(٣٢)**واشترط الفقهاء ليكون الإحرام صحيحاً شرطين** هما: الإسلام. النّيَّة، وزاد الحنفيّة شرط التّلبية لِيَصحَّ الإحرام(٣٣).

مستحبّات وسنن الإحرام يُستحبُّ لمن أراد أن يُحرِم للعمرة القيام بالأعمال الآتية(٣٤):

١. **الاغتسال:** وهو سنة وليس بواجب، ومن أحرم ولم يغتسل فإحرامه صحيح، لكن فاته أجر الاغتسال، لأن المقصود به النظافة، وهو مُستحبٌّ للرّجل والمرأة، سواءً كانت المرأة طاهرةً أو حائضاً أو نفساء؛ لأنّ شُرع من أجل النّظافة قبل أداء مناسك العمرة.

٢. **لبس ملابس الإحرام:** وملابس الإحرام للرّجل: الرّداء، والإزار، والنّعلين، وأن لا يلبس شيئاً مَخِيطاً، والمرأة تلبس ملابسها المعتادة.

٣. **التّرجّل والتّطيّب قبل الإحرام:** ومعنى الترجل: هو تمشيط الشعر وتسريحه، ويستحب التطيب قبل الإحرام، اقتداءً بالسنة المطهرة. لبس النّعلين دون الخُفَّين: لقوله ﷺ: "**مَن لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، ومَن لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**"(٣٥).

٤. **لبس البياض من الثياب:** لسنيته، كما يُستحبُّ الجديد منه.

٥. **وضع الحنّاء للنّساء الخالي من الزينة الظاهرة،** لفعل السيدة عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها ذلك.

٦. **نظافة الجسم قبل الإحرام.** ويشمل سنن الفطرة الواردة في كتب الفقه والحديث كحلق العانة ونتف الإبط وتقليم أظافر اليدين والقدمين وقص الشارب وغيرها.

٧. **الإحرام عقب صلاةٍ:** وهو من السنة لفعل النبي كأن يكون الإحرام عَقِبَ صلاةٍ مفروضة؛ كأن يُصلّي المُحْرِم صلاة الظّهر ثمّ يقول: " لبيّك اللّهم عُمرة".

٨. **الصلاة ركعتين:** يستحبّ للمُحْرِم أن يصلّي ركعتين نافلة، ثمّ يَنوي الإحرام، لفعل النّبي ﷺ والصّحابة ذلك.

محظورات الإحرام:والمحظورات: هي الأشياء التي منع الشارع الحكيم القيام بها لمن أحرم للعمرة وللحج، والتي منها(٣٦):

١. **تقليم أظافر اليدين والرّجلين أو قَصّهما:** وذلك قياساً على حَلْق الشّعر للمُحرِم، إلّا إن كُسر ظفره وأراد إزالة الجزء المؤذي فهذا غير محظور.

٢. **لبس المَخيط بالنسبة للرجال:** حيث يحرم على الرجل لبس المخيط كالقمصان، أو السّراويل، أو القفازات، أو الجوارب. أمّا بالنّسبة للمرأة فتغطّي رأسها بحجابها. تغطية وجه المرأة ويديها: لا يجوز للمرأة أن تلبس القفازات بيديها، كما لا يجوز لها أن تلبس النّقاب أو البرقع، وإن كانت تُغطّي ووجهها فتكشفه وهي مُحرِمة، أو تضع إسدالاً وتُرخيه عند مرور الرّجال، كما كنّ يفعلن الصّحابيات رضي الله عنهنّ.

٣. **وَضع الطّيب والعطر بعد الإحرام:** حيث يُمنع المُحرم من استعمال كلِّ ما له رائحة تفوح؛ كالصّابون وبعض مستحضرات النّظافة، أمّا استعمال الطّيب قبل الإحرام فهو من الأمور المستحبَّة التي فعلها رسول الله ﷺ كما أسلفنا.

٤. **حلق شعر الرأس وبقيَّة البدن:** حيث قال الله تعالى: **سمحوَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥسجى** [البقرة: ١٩٦]، ومن قام بِحلقِ رأسه أو شيءٍ من شعر بَدَنِه؛ ترتّب عليه فِدْية بصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

٥. **مباشرة الرّجل لزوجته:** حيث يحرم الجِماع وكلّ مقدّماته من التّقبيل أو اللّمس بشهوة، فكلها تُعدّ من أشَدّ المحظورات على المُحرِم، ولا يَحلّ للرّجل فعل ذلك، وعلى المرأة أن تَمنعَ زوجها عن ذلك أيضاً، قال الله تعالى: **سمحفَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ سجى** [البقرة: ١٩٧]، والمراد بالرّفث: هو الجماع ومقدّماته. ومن فعل هذا المحظور فسدت عمرته، ووجبت عليه الفدية.

٦. **عقد النّكاح والخِطبة:** فهذا المنع يشمل الرجل والمرأة، فمن عَقد للنّكاح وهو مُحرِم يُعدّ نكاحه فاسداً ولا يَصحّ، لقوله ﷺ عن المُحرِم: **"لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ"**[٣٧].

٧. **تغطية الرّجل رأسه بشيءٍ مُتّصلٍ به كالقبعة أو العمامة:** فهذا لا يصح، وأما إذا كان منفصلاً فيصح ، كاستخدام المظلّية.

٨. **القيام بصّيد الحيوانات البرية:** كالأرنب والطّيور وغير ذلك لا يجوز ومحرم ، لكن إن أكل منها غير المحرم جاز.

الركن الثاني: الطواف:

يُقصد بالطواف: أن يطوف المعتمر حول الكعبة المشرّفة سبعة أشواط، وهو ركنٌ أساسيّ من أركان العمرة عند الفقهاء الأربعة.

وللطواف شروط وواجبات يجب الإتيان بها، وله سنن وآداب يستحب القيام بها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

شروط الطواف وواجباته:

يُشترط للطّواف عدّة شروط وواجبات، هي كما يأتي[٣٨]:

١. **النية لطّواف العمرة،** وهي أيضاً شَرطٌ لقبول سائر العبادات.

٢. **الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ومن النّجاسة؛** كالصلاة لا تصح إلا بطهارة، ولهذا لا يَصحّ طواف الحائض أو النّفساء.

٣. **ستر العورة؛** لأنّ الطّوافَ صلاةٌ، وعورة الرّجل ما بين سرّته إلى ركبته، أمّا المرأة فعورتها كامل جسدها إلا الوجه والكفّين.

٤. **الطّواف داخل المسجد الحرام، وليس خارجه؛** فمن طاف داخل المسجد الحرام سواءً في الطّابق السّفليّ أو العلويّ أو على السّطح فطوافه صحيح. بشرط إتمام الأشواط السّبعة كلّها.

٥. **البدء بالطواف من الحجر الأسود وانتهاء به،** ويكون الحجر الأسود على يساره، فلا يصحّ الطواف إلّا بهذا التّرتيب. أن يكون جسم المعتمر كلّه خارج بيت الكعبة، بمعنى أن يكون طوافه داخل صحن الكعبة، فلا يصحّ أن يطوف فوق السّور المُجاور للكعبة أو داخل حجر إسماعيل.

سنن الطواف وآدابه:يُسنّ للمعتمر عند الطّواف حول الكعبة ما يأتي[٣٩]:

١. **الاضطباع:** وهو أن يكشف كَتِفه الأيمن في الشّوط الأول فقط،؛ وهو سنّة خاص للرّجال دون النساء.

٢. **الرَمَل في الأشواط الثّلاثة الأولى؛** أي أن يُسرع في مشيه، ويمشي على هونٍ في الأشواط المتبقية.

٣. **استلام الحجر الأسود و تقبيله ووضع الجبهة عليه إن تيسّر ذلك،** بلا مزاحمةً للنّاس، كما يُسنّ استلام الركن اليماني باليد من غير تقبيل.

٤. **الدعاء بين الرّكنين:** وهو أن يقول: **(ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النّار).** مع التذلل لله سبحانه وتعالى، واظهار الخشوع والخضوع له سبحانه، لأنه ضيف في بيت الله الحرام.

٥. **الصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السّلام بعد الانتهاء من الأشواط السبعة.**

الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة:

أولا: السّعي في اللّغةهو الإسراع، والمقصود به هنا أن يمشيَ المعتمر بين الصّفا والمروة ويُسرع في مَشيِه بين الميلين الأخضرين، والسعي يكون على سبعة أشواط، يبدؤها من الصّفا ويَختم بالمروة.وهو ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم، خلافاً لأبي حنيفة في

قوله: إنه واجب وليس بركن وينوب عنه الدم، لما روت حبيبة بنت أبي ثابت قالت: "**رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا، والمروة وهو يقول: اسعوا فإن الله عز وجل قد كتب عليكم السعي**"، لفعله ﷺ لذلك بدليل قوله: "**اسعوا**" والأمر على الوجوب، وقوله ﷺ : "**فإن الله قد كتب عليكم السعي**" ومعنى كتب: أي فرض، ولأنه مشي ذو عدد سبع، ولهذا ركناً في الحج كالطواف، ولأنه نسك هو ركن في العمرة، فكان ركناً في الحج كالإحرام(٤٠).

ثانياً: شروط السعي بين الصفا والمروة:

يُشترط للسعي بين الصّفا والمروة ما يأتي(٤١):

١. **مشي المسافة كلّها بين الصّفا والمروة**، ذهاباً وإياباً دون أن يبقى أي خطوة بينهما.

٢. **البدأ بالعمرة أو الحج يكون أولاً بالصّفا ثم بالمروة**، والتّرتيب واجبٌ في ذلك. **قلت:** وهي محل خلاف بين العلماء قال ابن عبد البر رحمه الله في كتابه "التمهيد": (وقد اختلفَ الفُقهاءُ فيمَنْ نكَّسَ السَّعْيَ بين الصَّفا والمَرْوة فبَدأ بالمروةِ قبلَ الصَّفا؛ فقال منهم قائلون: لا يُجزِئُه، وعليه أن يُلْغيَ ابْتداءَه بالمَرْوة ويَبْنيَ على سَعْيِه من الصَّفا ويَخْتُمَ بالمروة، منهم: مالكٌ، والشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ، ومَن قال بقَولهم. وقال بعضُ العراقيّين: يُجزِئُه ذلك. وإنّما الابتداءُ عندَهم بالصَّفا اسْتحبابٌ. وقد اختُلِفَ عن عطاءٍ؛ فرُوي عنه أنّه يُلْغِي الشَّوْطَ، وهو الذي عليه العملُ عندَ الفقهاء، ورُوِيَ عنه أنّه مَن جَهِلَ ذلك أجزَأ عنه)(٤٢).

٣. **السعي سبع أشواطٍ بالتمام والكمال**، ويُحسَب الذّهاب من الصّفا باتّجاه المروة مرةً واحدةً، والعودة من المروة إلى الصّفا مرةً أخرى، حتى يُتمّ الأشواط السبعة كلها.

٤. **أن لا يكون السّعي بين الصفا والمروة إلا بعد طوافٍ صحيح.**

ثالثاً: سنن السعي بين الصفا والمروة:

يُستَحب للمعتمر عند سعيه بين الصّفا والمروة أمور، منها ما يأتي(٤٣):

١. **الطّهارة من الحدث والنّجاسة، وستر العورة.**

٢. **الموالاة بين الطّواف والسّعي:** وذلك يكون بدون وقت فاصل.

٣. **الهرولة والمشي السّريع للرّجل بين الميْلين الأخضرين في الأشواط السّبعة كلّها**، أمّا المرأة فتمشي مشيها المعتاد في سائر الأشواط، ولا يُسنّ لها الإسراع.

٤. **اعتلاء الصّفا والمروة ولو شيئاً يسيراً**، وهذه سنّة مستحبّة للرّجال فقط.

٥. **الخروج إلى السّعي من باب الصّفا.**

٦. **اختيار الوقت المناسب للسّعي**، بحيث يبتعد عن أوقات الازدحام، كي لا يُسبّب الأذى للمعتمرين والحجيج.

الركن الرابع: الحلق والتقصير:المقصود من الحلق أو التقصير: إزالة الشعر فيقوم مقامه النتف والإحراق والأخذ بالنورة والمقصين والقطع بالأسنان وغيرها ويحصل الحلق بكل واحد من ذلك(٤٤)يجب على المعتمر بعد الانتهاء من السّعي أن يَحلق شعر رأسه أو يقصّره، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين وهي:

١. واجبٌ عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.

٢. ركنٌ من أركان العمرة عند الشّافعية.أما عن مقدار الواجب حَلقه أو تقصيره، فقد اختلف فيه الفقهاء أيضاً وفق المذاهب التالية:

١. مذهب أبو حنيفة: لا يجزئه إلا قدر ربع الرأس.

٢. وقال مالك: يجب الكل، أو الأكثر.

٣. مذهب الشافعي رحمه الله: أقل ما يجزئ من الحلق أو التقصير ثلاث شعرات.وهذا الخلاف مبنى على الخلاف الوارد في مقدار مسح الرأس في الوضوء(٤٥)وأما بخصوص الأصلع فقال جمهور أهل العلم: أنه يستحبُّ له أن يمررّ أداة الحلاقة على رأسه، وأن المرأة عليها التّقصير فقط ولا يجب عليها الحلق، ويكون التقصير بمقدار رأس الأصبع فقط(٤٦).

المطلب الثالث: شروط العمرة.

لشعيرة العمرة شروط يجب توفرها لمن أراد أن يشرع في أدائها ويقصدها، وهنا لا بد لنا أن نتعرف أولاً عن مفهوم الشّرط من حيث اللغة والاصطلاح، ولهذا فنقول:**الشرط لغة:** العلامة، **واصطلاحاً:** هو ما لا يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، ويكون خارجاً عن ماهيّة الشيء(٤٧) فالصلاة مثلاً يلزم لصحّتها الوضوء، فإذا كان الشخص غير طاهر لزِم من ذلك عدم صحّة صلاته إذا أدّاها دون وضوء، فالوضوء شرط لصحّة الصلاة، وفي نفس الوقت هو خارجٌ عن ماهيّتها. وشروط العمرة منها ما هو مشترك بين الرجال والنساء، ومنها ما هو خاص بالنساء فقط، وبيان النوعين فيما يأتي(٤٨):

النوع الأول: الشروط المشتركة بين الرجال والنساء.

اشترط الفقهاء لأداء العمرة شروط عامة مشتركة بين الرجال والنساء يلزم توفرها فيهما وهي:

١. **الإسلام:** فلا تصح من المعتمر أو الحاج أي عمرة أو حج الا بتوفره، وهو شرط عام في جميع العبادات لأن غير المسلمين غير مخاطبين بها.

٢. **التّكليف:** ويشمل البلوغ والعقل وكذا الصبي لا تصح عمرته إلا ببلوغه، ولهذا فهو شرط لإيجاب العمرة والحج. ولكن يترتب على أدائه الأجر والثواب، والدليل على ذلك قوله ﷺ: **"رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن النائمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يَشِبَّ، وعن المَعْتُوهِ حتى يَعْقِلَ"**(٤٩).

٣. **الحرّيّة:** فالعبد والأَمَة إن اعتمرا فعمرتهما صحيحة، لكن تجب في حقهما.

٤. **الاستطاعة:** فهي أيضا شرط لأداء العمرة والحج، وتشمل القدرة البدنية والمادية، ويملك ما يكفيه من الزاد والراحلة وأمان الطريق، والدليل على ذلك قول الله تعالى في كتابه الكريم: **سمحوَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ سجى** [آل عمران: ٩٧].

النوع الثاني: الشروط الخاصة بالنساء:

وهناك شروطٌ أخرى للعمرة ولكنها خاصّةٌ بالنّساء فقط، وهي:

١. **وجود المَحرَم بصحبتها:** وهذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء، وهو مذهب الحنفية والحنابلة لقول رسول الله ﷺ: **"لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمعهَا ذُو مَحْرَمٍ"**(٥٠)، فهو شرط وجوب عندهم، أما عند الشافعية والمالكية تصح عمرتها أن أمنت الفتنة بشرط وجود مجموعة من النسوة الثقات بصحبتها(٥١).

٢. **أن يكون سفرها في غير فترة العِدّة من الطّلاق أو الوفاة:** وذلك لأنّ المرأة المعتدة منهيّ عن خروجها وسفرها، لقول الله تعالى: **سمحلَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ سجى**(٥٢) [الطلاق: ١].

المبحث الثالث: فضائل مناسك العمرة.

لا شك أن أداء العمرة من شعائر الإسلام التي ندب إليها الشارع الحكيم كما مرَّ بنا في المبحث السابق، إذ هي عبادة بدنية ومادية وروحية، الغاية منها التقرب إلى الله تعالى المستحق للعبادة والانكسار والتذلل بشتى الشعائر والعبادات والتي منها شعيرة العمرة، وسيتم الكلام في هذه الفقرة إن شاء الله تعالى عن أهم فضائل مناسك العمرة التي وردت في السنة النبوية المطهرة من خلال النقاط التالية(٥٣):

أولاً: فضل التَّلْبِيَة:قال أهل اللغة: معنى لبيك لبيك: إجابة بعد إجابة، من قولهم: ألب بالمكان، إذا أقام به، فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وإرادتك، وكذلك قولهم: سعديك، أي إسعادًا لك بعد إسعاد، أي أنا مساعد لك ومتابع لإرادتك،(٥٤).وقال ابن عبد البرّ: (ومعنى "التلبية": إجابة الله فيما فرض عليهم من حجّ بيته، والإقامة على طاعته، فالمُحْرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحجّ عليه، ومن أجل الاستجابة –والله أعلم– لبّى؛ لأن من دُعي، فقال: لبيك، فقد استجاب. ثم قال: وقال جماعة، من أهل العلم: إن معنى التلبية إجابة إبراهيم عليه السلام حين أذّن في الناس بالحجّ. وقال القاضي عياض: قيل: وهذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: **سمحوَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّسجى** [الحج:٢٧])(٥٥).

ففي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى، (لبيك)، فهذه الكلمات كلها توحيد وإخلاص تام لله سبحانه، تأمَّل في معانيها، يزِدْك ذلك خشوعًا وإخلاصًا: **(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك)**. فأنت تعلن بالتلبية أنك ما سافرت ولا تعبتَ إلا مستجيبًا لنداء الله سبحانه وحده، مبتغيًا عظيمَ ثوابه.لا شك أن هذه الكلمات العظيمة تُكتَب بماء العين؛ وذلك لما لها من معان فيها كمال الخشوع والتذلل والانكسار والإقرار لرب هذا الكون بكمال الألوهية والربوبية، فهي منهاج حياة وتربية للعالمين وقد ورد في السنة بعض الأخبار في فضلها منها:

١. عَن جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **"مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ، يُلَبِّي، حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ "**(٥٦).

٢. وعَن سهل بن سعد رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا"**(٥٧).

٣. وعَن أبي بكر الصّديق رضي الله عنه **"أَن رَسُول الله ﷺ سُئِلَ: أَي الْأَعْمَال أفضل؟ قَالَ: "العج والثج""**(٥٨).

٤. وعَن زيد بن خَالِد الْجُهَنِيّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **"جَاءَنِي جِبْرِيل فَقَالَ: يَا مُحَمَّد مُرْ أَصْحَابك فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتهم بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا من شعار الْحَج"**(٥٩).

ثانياً: فضل استلام الرُّكْنَيْنِ:

المقصود بالركنين هما: الحجر الأسود (الأسعد) والركن اليماني. حيث يبتدئ المعتمر والحاج الطواف من حذو الركن الأسود، حيث يقول: بسم الله والله أكبر. ثم يقبل الركن الأسود، أو يستلمه ويقبل يده، ويمضي عَلَى يمينه ويرمل ثلاثة أطواف من الركن الأسود إليه ويمشي أربعة، ويستلم الركن اليماني، ويقول بين الركنين: **{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقنا عَذَاب النَّار}**(٦٠). وقد رغَّب النبي ﷺ في فضلها في أحاديث عدة منها:

١. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: **"يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطُّ الْخَطِيئَةَ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ"**(٦١).

٢. وعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **"نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ"**(٦٢) .

٣. وعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **"لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ، بِحَقٍّ"**(٦٣).

ثالثاً: فضل الطّواف بِالْبَيْتِ:

وأول ما يُبتدأ به عند دخول مكة المكرمة لمن قصد عمرة أو حجاً، أو الدخول الى الحرم إذا أمكن ذلك هو الطواف بالبيت سبعة أشواط يبتدأ بالحجر الأسود وينتهي به ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام. والطواف بالبيت لا يجزئ إلا لطاهراً، فمن طاف بالبيت جنباً، أو على غير وضوء، أو كانت المرأة حائضاً، أو نفساء فهو بمعنى "من لم يطف"، وهذا قول عامة أهل العلم(٦٤)ودليلهم في ذلك ما ورد عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت:**"حَجَّ النَّبِيُّ، عليه السلام، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ كَذَلِكَ"**(٦٥). وقد ورد في فضله عدة أحاديث منها:

١. عَن ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ **"أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»"**(٦٦).

٢. وعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: **"مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ، إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ، إِلَّا بِاللَّهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَرَةُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ، فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ"**(٦٧).

٣. وعَن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: **"مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ"**(٦٨).

٤. وعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **"مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"**(٦٩).

رابعاً: فضل الْحلق:الحلق أو التقصير، هما من شعائر العمرة، لأن العمرة لا تتم إلا بالطواف والسعي والحلق أو التقصير، وأيضاً هما من واجبات الحج كما ثبت ذلك في كتب المذاهب الفقهية.والمقصود من الحلق أو التقصير: إزالة الشعر فيقوم مقامه النتف والإحراق والأخذ بالنورة والمقصين والقطع بالأسنان وغيرها ويحصل الحلق بكل واحد من ذلك(٧٠) وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله قديماً وحديثاً على جواز الاقتصار على أحد الأمرين؛ من الحلق أو التقصير. وأن تفضيل الحلق على التقصير في حقِّ الرجال، وقد نقل إجماع العلماء على ذلك. وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري: أنه قال: يلزمه الحلق أول حجّه، ولا يجزئه التقصير، فإن صحَّ عنه، رُدَّ بالنصوص، وإجماعِ مَنْ قبله. ومذهب الشافعي في المشهور عنه: أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة، ركن من أركانهما، لا يحصل كل واحد منهما إلا به، وبهذا قال العلماء كافة (٧١). وقد ورد في فضل الحلق أحاديث منها:

١. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ» وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ، مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ"**(٧٢).

٢. وعَن أم الْحصين رضي الله عنها: **" أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً»، وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ"**(٧٣).

٣. وعَن ابْن عمر رضي الله عنهما: **"أَن رَسُول الله ﷺ حلَّق رَأسه فِي حَجَّةِ الْوَدَاع"**(٧٤).

خامساً: فضل مَاء زَمْزَم:

زمزم: هي عين من عيون الجنة، وذكر بعضهم أن شخصاً وقع في بئر زمزم فنزحت من أجله فوجدوها تفور من ثلاث أعين، أقواها وأكثرها ماءً عين من ناحية الحجر الأسود، والثانية من جهة الصفا، والثالثة من جهة المروة(٧٥)ويُستحب الإكثار من شرب ماء زمزم، وأن يستقي بيده منها، وأن يشرب من نبيذ السقاية، فينبغي أن يتبرك بها ويحسن النية في شربها ويحمل من مائها، فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله(٧٦).وزمزم هو من شعائر الإسلام في الجملة. قال ابن المنير: وكأنه عنوان على حسن العهد، وكمال الشوق؛ فإن العرب اعتادت الحنين إلى مناهل الأحبة، وموارد أهل المودة، وزمزم هو منهل البيت، فالمخترف إليها، والمتعطش إليها قد قام بشعائر المحبة، وأحسنَ العهد للمحبة، ولهذا جُعل التضَلُّعُ منها علامة فارقة بين الإيمان والنفاق(٧٧). وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة منها:

١. عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **"مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشِبَعِكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيَقْطَعَ ظَمَأَكَ قَطَعَهُ اللَّهُ، وَهِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ وَسُقْيَا اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ"**(٧٨).

٢. وعَن جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: **"سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: " مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ"**(٧٩).

٣. وعَن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر رضي الله عنهما قَالَ: **"كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا، كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ عز وجل، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ، مِنْ زَمْزَمَ"** (٨٠).

سادساً: فضل زِيَارَة قبر الْمُصْطَفى عَلَيْهِ أفضل الصَّلَاة وَالتَّسْلِيم:

إن من أهم القربات وأفضل المندوبات أن يزور الإنسان قبره ﷺ على وجه الأدب، وأن يقف أمام قبر رسول الله ﷺ، فيسلم عليه فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ﷺ وبارك، وجزاك عن أمتك خير الجزاء، ثم يخطو خطوة ثانية، خطوة عن يمينه؛ ليكون مقابل وجه أبي بكر رضي الله عنه، ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيراً، ثم يخطو خطوة عن يمينه، ليكون مقابل وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيراً، ثم ينصرف، هذا هو المشروع في التشريع الإسلامي.وهذا ما أجمعت الأمة على مشروعيته، ولا يجوز في حق الأمة الإجماع على الخطأ. وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه[٨١]لكن ينبغي على الزائر الحذر من المخالفات الشرعية في حضرته ﷺ والتزام الأدب وعدم رفع الصوت عنده، وكذا وعدم الاعتقاد بأنه ﷺ يضر وينفع بعد مماته من خلال طلب الدعاء منه، وكثرة الصلاة والسلام عليه، واستذكار سيرته العطرة وغير ذلك.وقد ورد في فضل زيارة قبره ﷺ عدة أحاديث منها:

١. عَن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: **"قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»"**[٨٢].

٢. وَعَن حَاطِب رضي الله عنه قَالَ: **"قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي ، وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**[٨٣].

٣. وَعَن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عَن النَّبِي ﷺ: " **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي"**[٨٤].

٤. عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: **"مَا مِنْ أَحَدٍ سَلَّمَ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عليه السلام"**[٨٥].

سابعاً: فضل الصَّلَاة فِي المسجد الحرام والمَسْجِد النَّبوي والمسجد الأقصى:

وقد ورد في السنة المطهرة فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجده عليه السلام بألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة[٨٦]، وهي كالتالي:

١. عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: **"سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: «أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»"**[٨٧].

٢. وعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: **"لَا تشد الرِّحال إِلَّا إِلَى ثَلَاثَة مساجدي: مَسْجِدي هَذَا وَالْمَسْجِد الْحَرَام وَالْمَسْجِد الْأَقْصَى"**[٨٨].

٣. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " كَانَ يَزُورُ قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا"**[٨٩]، وَفِي رِوَايَة: **"أن رسولَ الله ﷺ كان يأتي قُباء ماشياً وراكِباً. زاد ابنُ نُميرٍ: ويُصلي رَكعتين"**[٩٠].

٤. وعَن سهل بن حنيف قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **"مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ، كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ مَسْجِد قبَاء فصلى فِيهِ كَانَ لَهُ عد عمْرَة"**[٩١].

المبحث الثالث: صفة أداء العمرة وآدابها.

المطلب الأول: صفة آداب العمرة.

سنقوم بعون الله تعالى بالحديث عن صفة أداء العمرة عملياً خطوة بخطوة لمن أراد من المسلمين أدائها وعقد النية على ذلك وفق الشروط والأركان والسنن التي مرَّ ذكرها سابقاً وهي كالتالي:

١. على المعتمر أولاً أن ينوي الاغتسال لأداء العمرة ثم التطيب ولبس ملابس الإحرام؛ وهي الإزار والرّداء للرّجل وهذا خاص بالرجال فقط، أما النساء فيلبسن الثياب المعتادة بعد الاغتسال والتطيب الخفيف، لكن من غير اظهار الزينة.

٢. ثم بعد اتمام الاغتسال والتطيب يقوم المعتمر بالإحرام مع نية العمرة حيث يقول: "لبّيك اللّهم عمرة"، وينطلق إلى مكّة المكرّمة مُلبّياً (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك...).

٣. وبعد وصوله الى المسجد الحرام يبدأ بالطّواف حول الكعبة الشريفة سبعة أشواط، مبتدئا من جهة الحجر الأسود، ويجعله عن يساره، ويُسنّ أن يستلمه ويُقبّله، ومن لم يستطع فيكفي أن يُشير بيده باتّجاهه. يقول المعتمر عندما يشرع بالطّواف: "**باسم الله والله أكبر**"، وكلّما أكمل شوطاً يُكبّر عند وصوله الحجر الأسود.

٤. ويسنّ للمعتمر الكشف عن كتفه الأيمن ويضطبع عند طوافه، ويُسرع في مشيه في الأشواط الثّلاثة الأولى.

٥. وبعد إكمال سبعة أشواط الطواف يُسن له الصلاة ركعتين لا يُطيل فيهما، ويُصلّيهما خلف مقام النّبي إبراهيم عليه السّلام، ويُستحبّ أن يقرأ في الرّكعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الرّكعة الثّانية سورة الإخلاص.

٦. ثم يقوم المعتمر بالتوجه مباشرةً بعد إتمام الطّواف إلى مكان السّعي، ويَدخله من جهة الصّفا، فيصعد عليها، ويتّجه إلى القِبلة، ويقرأ قول الله –تعالى–: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}**. ثم يمشي باتّجاه المروة، وهذا يُحسب له شوطاً، ويعود من جهة المروة إلى الصّفا شوطاً آخر، وهكذا إلى أن يسعى سبعة أشواط.

٧. وفي كل شوطٍ يُهرول الرّجل ويمشي مُسرعاً عند وصوله المَيْل الأخضر، لكن عليه أن يحذر من الازدحام الكبير، فليس عليه حينئذ من الهرولة حتى لا يضايق بها اخوانه المسلمين. كما يُسن له الصعود في كلِّ شوطٍ على صخرتي الصّفا والمروة، ويدعو الله تعالى بالأذكار الواردة عنه ﷺ ويجتهد بالدعاء والتضرع لله عز وجل والانكسار بين يديه سبحانه. وبعد فراغ المعتمر من السّعي يتحلّل من أحرامه، وذلك بحلق رأسه كلّه اقتداءً برسول الله ﷺ أو تقصيره، ويبدأ بالحلق من جهة رأسه اليُمنى، والمرأة تقصّر شعرها كذلك، وبذلك يكون قد تحلّل من إحرامه و أتمّ عمرته[٩٢].

المطلب الثاني: آداب العمرة.

بعد ما تعرفنا في المباحث السابقة عن مفهوم العمرة وأهميتها وفضلها وحكمها وشروطها وأركانها وصفتها نريد أن نتكلم في خاتمة هذه المباحث عن مجموعة من الآداب الشرعية التي ينبغي للمعتمر والحاج معرفتها والعمل بها؛ ليحصل على عمرة مقبولة، ويُوَفَّقَ لحج مبرور وسنقوم بعون الله تعالى من ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر وهي كالتالي[٩٣]:

١. الاستخارة والاستشارة لمن أراد السفر في الوقت، والراحلة، والرفيق، وجهة الطريق إن كثرت الطرق، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح، أما الحج؛ فإنه خير لا شك فيه، وصفة الاستخارة: أن يصلي ركعتين ثم يدعو بالوارد.

٢. تجريد النية لله تعالى وابتغاء الأجر والثواب، وليس للمفاخرة والسمعة والرياء، فإن ذلك يكون سببا مانعاً من قبول العمل وبطلانه والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: **سمحقُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَسجى** [الأنعام: ١٦٢–١٦٣]، وقال: **سمحفَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢاسجى** [الكهف: ١١٠]، والمسلم هكذا لا يريد إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة لقوله تعالى: **سمحمَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗاسجى** [الإسراء: ١٨].

٣. المحافظة على جميع الواجبات، ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، والاكثار من الطاعات: كقراءة القرآن، والذكر والدعاء، والإحسان إلى الناس بالقول والفعل، والرفق بهم، وإعانتهم عند الحاجة، وخاصة المحافظة على أذكار الصباح والمساء في سفره كما وردت في السنة النبوية.

٤. على الحاج والمعتمر التفقه بأحكام السفر قبل خروجهما، حيث يكون إما عن طريق قراءة كتاب أو رسالة في ذلك أو سؤال أهل العلم من عن أحكام القصر، والجمع، وأحكام التيمم، والمسح على الخفين، وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه إلى أداء المناسك، قال ﷺ: "**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**"[٩٤].

٥. تجديد التوبة من جميع الذنوب الكبائر والصغائر، وكيفية التجديد يكون من خلال تحقيق شروط التوبة التي ذكرها أهل العلم وهي:

أ. الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها خوفاً من الله تعالى.

ب. الندم على فعل ما مضى منها، والعزيمة على عدم العودة إليها.

ت. رد المظالم وحقوق الناس الى أهلها، سواء أكانت: مالية أو عينية، أو غير ذلك.

٦. أن تكون عمرتهم وحجتهم من مال حلال؛ لأن الله لا يقبل إلا طيباً، ولأنه مانع من استجابة الدعاء.

٧. تُستحبّ الوصية للأهل والأحباب والأصدقاء بتقوى الله تعالى من قبل المعتمرين والحاجين عند الخروج إلى سفرهم قاصدين بيت الله الحرام، ويستحب لهم كتابة الوصية، يبينوا ما لهم وما عليهم.

٨. اختيار الرفقة الصالحة في السفر؛ فإنَّ هذا من أسباب التوفيق وعدم الوقوع في الأخطاء في حجتهم وعمرتهم.

٩. يُستحب للمعتمر والحاج توديع الأهل والأحباب والأقرباء، فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ وَرْدَانَ، يَقُولُ: **"أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أُوَدِّعُهُ لِسَفَرٍ أَرَدْتُهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَلَا أُعَلِّمُكَ يَا ابْنَ أَخِي شَيْئًا عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقُولُهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: قُلْ: «أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ "**[٩٥]، وكان النبي ﷺ يودّع أصحابه إذا أراد أحدهم سفراً، فيقول: **"أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ"**[٩٦].

١٠.الدعاء عن الخروج من المنزل، فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: **"مَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلتُ عَلَى اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ"**[٩٧]، ويُستحبّ للمعتمرين والحجاج الدعاء بدعاء السفر، إذا ركب دابته، أو سيارته، أو الطائرة أو غيرها من المركوبات، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : **"أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ"**[٩٨].

١١.تأمير أحد المسافرين عند المُضي في السفر؛ وهذا سنة نبوية من سنن النبي ﷺ ليكون أجمع لشملهم، وأدعى لاتفاقهم، فعن أَبي سعيد وأبي هُريرة رضي اللهُ تَعَالَى عنهما، قالا: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **"إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ"**[٩٩].

١٢.ويُستحبّ لكل معتمر وحاج إذا نزل منزلاً في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بما ثبت عنه ﷺ حيث قال: **" مَنْ نَزَلَ مَنْزِلا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ"**[١٠٠]، وأن يدعو بدعاء دخول القرية أو البلدة، فيقول إذا رآها: **"اللهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا "**[١٠١].

١٣.يُستحبّ له السير أثناء السفر في الليل، وخاصة أوله؛ لقوله ﷺ :**"عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ"**[١٠٢].

١٤.يُستحبّ له أن يكثر من الدعاء في السفر؛ فإنه حريٌّ بأن تجاب دعوته، ويُعطى مسألته.

١٥.التخلق بالأخلاق الإسلامية الحسنة، وأبداء المساعدة لرفقائه في السفر وخاصة الضعيف، بالنفس، والمال، والجاه وغير ذلك.

١٦.تستحبّ الهدية، لما فيها من تطييب القلوب وإزالة الشحناء، ويُستحبّ قبولها، والإثابة عليها، ويكره ردها لغير مانع شرعي، ولهذا فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أنه قَالَ: **"قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ"**[١٠٣].

١٧.تُستحب المعانقة والسلام لمن يستقبلهم عند القدوم من السفر؛ كما ثبت ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ كما روى ذلك أنس بن مالك حيث قال رضي الله عنه وهو يصف لنا حال الأصحاب رضي الله عنهم عن تعانقهم وتصافحهم عن القدوم من السفر بقوله: **"كَانُوا إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا"** [١٠٤].

الخاتمة

وفي الختام نحمد الله تعالى على توفيقه لي بإتمام هذا البحث العلمي الذي جاء بعنوان: **(شعيرة العمرة مفهومها وأهميتها وفضلها وأحكامها وآدابها في ضوء التحولات الرقمية)**، وقد توصلت فيه إلى النقاط الآتية:

١. تُعد العمرة أحد شعائر الإسلام البارزة المبنية على الاجتماع والوحدة الإسلامية التي تجمع المسلمين من جميع أقطار هذه الأرض لزيارة المسجد الحرام والتعبد فيه والذي جعله الله تعالى قبلة إلى الناس؛ ولهذا يجب أن يبحث فيها بحثا علمياً من أجل إتقانها وفق مراد الشارع الحكيم.

٢. هناك خلاف بين الفقهاء في مشروعية أداء العمرة بالنسبة للمكلفين، فمنهم من قال: بأنها سنة وهو مذهب الحنفية والمالكية. وهناك من يقول: بأنها واجبة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

ومن قال بالوجوب فإنها تجب في العمر مرة واحدة، وما زاد على ذلك فهي نافلة، وتُسن في كل وقت من العام، وفي أشهر الحج أفضل من سائر العام، والعمرة في رمضان تعدل حجة.

٣. جواز تعدد العمرة في السفرة الواحدة، فللمعتمر أن يؤدي أكثر من عمرة في رحلة واحدة، سواء عنه أو عن والده المريض الذي لا يستطيع العمرة بنفسه ولا يرجى برؤه، وذلك بعد أن يكون قد اعتمر عن نفسه. وهذا ما ذهب إليه جمع غفير من العلماء المعاصرين كالشيخ العلامة مفتي العراق محمد عبد الكريم المدرس والشيخ الدكتور عبد الملك السعدي مفتي العراق والشيخ مفتي الديار العراقية رافع الرفاعي والشيخ العلامة مفتي الديار السعودية عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى والأستاذ الدكتور خالد المصلح والشيخ الدكتور عبد المحسن العباد وهم من علماء المملكة السعودية، ومجلس الإفتاء في الأزهر الشريف، والمملكة الأردنية الهاشمية، والدكتور العلامة وهبة الزحيلي من سوريا وغيرهم.

وهي من المسائل الخلاف بين علماء المسلمين التي يتسع فيها الخلاف، وهي ليست من الأمور العقائدية التي ينبني عليها الولاء والبراء.

٤. يترتب على أداء العمرة جملة من الآداب التي يجب على المعتمر والحاج والمسافر أن يتحلَّى بها من أجل أن يُحصِّن عمرته وحجته وقد جاء ذكرها في المبحث الخامس ولله الحمد والمنة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. **الإبهاج في شرح المنهاج**، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٢. **اختلاف الأئمة العلماء**، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان/بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣. **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت:٧٩٩هـ)، ت: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان [ت ١٤٢٧هـ]، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٤. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٥. **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦. **أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ**، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٧. **الإقناع**، لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، ت: عبد الله الجبرين، الناشر: (بدون)، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨. **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، للنووي، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٠.**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت: ٥٨٧هـ)، ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.

١١.**البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ت: أيمن صالح شعبان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢.**البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

١٣.**التجريد**، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام - القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٤.**التوشيح شرح الجامع الصحيح**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، ت: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٥.**جامع الأصول في أحاديث الرسول**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، ت: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١، دار الفكر ، تحقيق بشير عيون، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة.

١٦.**جامع الأمهات**، ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، ت: أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧.**الجامع الصغير**، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، وبصَدر الكتاب: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير [وقد خَلَتْ منه هذه النسخة الإلكترونية]، وبذيل الصفحات: التعليق على الجامع الصغير كلاهما: لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب - بيروت ،ط١، ١٤٠٦هـ.

١٨.**جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، ت: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩.**حاشية ابن عابدين، رد المحتار**، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٩٦٦م.

٢٠.**الحج والعمرة والزيارة**، البصيري، عبد الله بن محمد، بدون ناشر (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢١. **آداب العمرة وأحكامها**، حطيبة، تاريخ النشر بالشاملة: ١٥ جُمادَى الآخرة ١٤٣٢هـ.

٢٢.**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.

٢٣.**رياض الصالحين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: ماهر الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٤.**سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت:٢٧٣هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٥.**سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٢٦.**سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر واخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٧.**سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٨.**سنن النسائي الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٩.**شرح سنن أبي داود**، للعباد عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٣٠.**شرح صحيح البخاري**، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣١.**شرح عمدة الفقه**، ابن تيمية (٧٢٨هـ)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٣، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٣٢.**شعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: أبو هاجر زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٣.**صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٤.**صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت: أحمد بن رفعت واخرون، دار الطباعة العامرة - تركيا، ١٣٣٤هـ.

٣٥.**طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت:٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٣٦.**فتح الباري بشرح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية - مصر، ط١، ١٣٩٠هـ.

٣٧. **فضائل الأعمال**، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

٣٨.**فقه العبادات على المذهب الحنفي**، الحلبي، الحاجة نجاح، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع] تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

٣٩.**الفقه على المذاهب الأربعة**، الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت:١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠.**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤١.**لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٢.**المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٣.**مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٤٤.**المجموع شرح المهذب**، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.

٤٥.**المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٦.**المحلى بالآثار**، أبو محمد ابن حزم الأندلسي [الظاهري]، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٧.**مرشد المعتمر والحاج والزائر في ضوء الكتاب والسنة**، القحطاني، د. سعيد بن علي القحطاني، مطبعة سفير، الرياض.

٤٨.**المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٤٩.**مسند أبي داود الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود (ت:٢٠٤هـ)، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٠.**مسند أبي يعلى الموصلي**،، الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (ت:٣٠٧هـ)، ومعه: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى، ت: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٥١.**مسند إسحاق بن راهويه**، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ)، ت: د. عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط١، ١٩٩١م.

٥٢.**مسند أحمد**، الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد – وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٣.**مسند الشافعي** – ترتيب السندي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م.

٥٤.**مصابيح الجامع**، محمد بن أبي بكر بن عمر، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (ت:٨٢٧هـ)، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٥.**المغني**، لابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.

٥٦.**موسوعة الفقه الإسلامي**، التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٧.**الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

٥٨.**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الزحيلي، محمد مصطفى، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

هوامش البحث

[١] صحيح البخاري، (٣٩/١)، برقم: (٧١). مسند أحمد، (١١/٥)، برقم: (٢٧٩٠).

[٢] السنن الكبرى، للبيهقي، (٢٠٤/٥)، برقم: (٩٥٢٤). جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (٤٦١/١)، برقم: (٧٢١).

[٣] ينظر: «لسان العرب»، ابن منظور، (٤/ ٦٠٤). «المحكم والمحيط الأعظم» ابن سيده، (٢/ ١٥٠).

[٤] ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ابن الأثير، (٣/ ٢٩٧)، «نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم» (١٥٣٠/٤). «الفقه على المذاهب الأربعة» الجزيري، (١/ ٦١٥).

[٥] ينظر: «موسوعة الفقه الإسلامي – التويجري» (٣/ ٢٢٤). «الأساس في السنة وفقهها – العبادات في الإسلام» (٦/ ٢٨٣٩).

[٦] «تفسير الإمام الشافعي» (١/ ٤٨٤).

[٧] «مسند أحمد» برقم: (٧٣٥٤)، (١٢/ ٣٠٩).

[٨] «صحيح البخاري» برقم: (٣٨٧)، (١/ ١٥٤).

[٩] «صحيح البخاري»، (٢/ ٢٢٩) بَاب: وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.

[١٠] «صحيح البخاري» برقم: (١٦٨٤)، (٢/ ٦٢٩).

[١١] «مسند إسحاق بن راهويه» برقم: (٦٨١)، (٢/ ١٨٠).

[١٢] صحيح البخاري، (٢/ ٦٢٩)، برقم: (١٦٨٣). صحيح مسلم، (٤/ ١٠٧)، برقم: (١٣٤٩).

[١٣] مسند أبي داود الطيالسي، (٣/ ٤١٦)، برقم: (٢٠١٢).

[١٤] مسند أحمد، (٦/ ١٨٥) برقم: (٣٦٦٩). سنن الترمذي، (٣/ ١٦٦)، برقم: (٨١٠).

[١٥] ينظر: «الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي»، (٣/ ٢٠٧٥)، «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي»، البغا وآخرون، (٢/ ١١٦). «الحج والعمرة والزيارة»، البصيري، (ص١٠). «موسوعة الفقه الإسلامي – التويجري» (٣/ ٢٢٢).

[١٦] سنن الدارقطني، (٣/ ٣٤٨)، برقم: (٢٧٢٤).

[١٧] مسند أحمد، (٢٦/ ١٠٤) برقم: (١٦١٨٥). سنن الترمذي، (٣/ ٢٦١) برقم: (٩٣٠).

[١٨] ينظر: «مسند الشافعي – ترتيب السندي»، (١/ ٣٨٠)، «جامع الأمهات»، ابن الحاجب، (ص١٨٧)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، العمراني، (٤/ ٦٣). «شرح سنن أبي داود للعباد»، عبد المحسن العباد، (٣٠/ ٢١ بترقيم الشاملة آليا).

[١٩] الاستذكار، ابن عبد البر، (٤/ ١١٣).

[٢٠] المجموع شرح المهذب، (٧/ ١٤٧).

[٢١] ينظر: «مجموع الفتاوى»، ابن تيمية، (٢٦/ ٢٦٥).

[٢٢] صحيح البخاري، (٦٢٩/٢) برقم: (١٦٨٣)، صحيح مسلم، برقم: (١٢١١).

[٢٣] صحيح البخاري، برقم: (١٥٦١)، صحيح مسلم، برقم: (١٢١١).

[٢٤] المغني، لابن قدامة (٥/ ٥٩).

[٢٥] مسند أحمد، (٦/ ٩) برقم: (٦٤٣٠).

[٢٦] ينظر: بدائع الصنائع: (٢ / ٢١٣، ٢١٤)، منح الجليل: (١ / ٤٤٩)، مغني المحتاج: (١ / ٤٦٨ وما بعدها)، والمجموع للنووي: (٧ / ١٢٠)، المغني، لابن قدامة: (٣ / ٢٣٤).

[٢٧] مسند أحمد، (٦/ ٩) برقم: (٦٤٣٠).

[٢٨] ينظر: «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي»، للزحيلي، (١/ ٤٠٤). «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٠/٢٠٠). «الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي»، (٢/ ٨٠٧).

[٢٩] ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، العمراني، (٤/ ٣٧٠). «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، الكاساني، (٢/ ٢٢٧). «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، للنووي، (٣/ ١١٩).

[٣٠] ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، الكاساني، (٢/ ٢٢٧). «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، للنووي، (٣/ ١١٩). «شرح عمدة الفقه – الراجحي» (٢١/ ٥ بترقيم الشاملة آليا). «شرح النووي على مسلم» (٨/٩٠).

[٣١] ينظر: «البناية شرح الهداية» بدر الدين العيني، (٤/ ٤٢١)، «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» لابن فرحون، (١/ ٢٥٤). «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٩٠). «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح، (٣/١٢٢).

[٣٢] ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ١٣٢).

[٣٣] المصدر نفسه، الصفحة ذاتها.

[٣٤]ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، الكاساني، (٢/ ٢٢٧). «الموسوعة الفقهية الكويتية»، (٣٠/٣٢٤). «موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري»، (٣/ ٢٤٠).

[٣٥] صحيح البخاري، (٢/ ٦٥٤)، برقم: (١٧٤٦).

[٣٦] ينظر: «التلقين في الفقه المالكي»، القاضي عبد الوهاب، (١/ ٨٣). «تحفة الفقهاء»، السمرقندي، (١/٣٩١). «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد، (٢/ ٩١).

[٣٧] ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، العمراني، (٤/ ٢٥٠). «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ٣٥٧).«الفقه على المذاهب الأربعة» الجزيري، (١/ ٥٩١).

[٣٨] ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، العمراني، (٤/ ٢٧٣). «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ابن القيم، (٣/٢٤). «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩/ ١٤٠). «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي»، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، (٢/ ١٤١).

[٣٩] ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩/ ١٣٤). «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي»، البغا، (٢/ ١٤١).

[٤٠]ينظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، القاضي عبد الوهاب، (١/ ٤٧٨). «التجريد للقدوري» (٤/١٨٧٩).«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٣٢٣).

[٤١] ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٥/ ١٥)، «الفقه الإسلامي وأدلته"، للزحيلي، (٣/ ٢٢٣٠). «منار السبيل في شرح الدليل»، ابن ضويان، (١/ ٢٦٦). «الفقه على المذاهب الأربعة» الجزيري، (١/ ٥٩٥).

[٤٢] التمهيد، ابن عبد البر، (٢/ ٩١)، ت: بشار.

[٤٣] ينظر: «الفقه على المذاهب الأربعة» الجزيري، (١/ ٥٩٥).«الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» مجموعة من المؤلفين، (٢/ ١٤٢).

[٤٤] ينظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ١١٧).

[٤٥] ينظر: «بحر المذهب للروياني» (٣/ ٥٠١). «الموسوعة الفقهية» (٢/ ٢٨٩ بترقيم الشاملة آليا).

[٤٦] ينظر: «التجريد للقدوري» (٤/ ١٨٩٢). «المجموع شرح المهذب» للنووي، (٨/ ٢٠٠ ط المنيرية).

[٤٧] ينظر: «الإبهاج في شرح المنهاج»، للسبكي، (٤/ ١٤٢٩). «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله»، عياض السلمي، (ص٥٧).

[٤٨] ينظر: «الحج والعمرة والزيارة»، البصيري، (ص١٤). «آداب العمرة وأحكامها، حطيبة» (٣/ ٥ بترقيم الشاملة آليا). «فقه العبادات على المذهب الحنفي»، الحلبي، (ص٢٠٠ بترقيم الشاملة آليا).

[٤٩] مسند أحمد، (٤١/ ٢٢٤) برقم: (٢٤٦٩٤).

[٥٠] صحيح مسلم، (٤/ ١٠٢)، برقم: (١٣٣٨). مسند أحمد، (١/ ٣٢١)، برقم: (٤٦٩٤).

[٥١] ينظر: «اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة» (١/ ٢٧٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي»، العمراني، (٤/ ٣٥).

[٥٢] ينظر: «الحج والعمرة والزيارة»، البصيري، (ص١٤). «آداب العمرة وأحكامها، حطيبة» (٣/ ٥ بترقيم الشاملة آليا). «فقه العبادات على المذهب الحنفي»، الحلبي، (ص٢٠٠ بترقيم الشاملة آليا).

[٥٣] وقد ذكر هذه الفضائل الخاصة في مناسك العمرة والحج وأورد جملة من الأخبار في كتابه الموسوم: ص٧٠ وما بعدها.

[٥٤] ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال، (٤/ ٢٢٢)،باب التلبية.

[٥٥] الاستذكار، لابن عبد البر، (٤/ ٤٥).

[٥٦] سنن ابن ماجه، (٢/ ٩٧٦)، برقم: (٢٩٢٥). الجامع الصغير، للسيوطي، برقم: (١١٩٩٦).

[٥٧] سنن الترمذي، (٣/ ١٨٠)، برقم: (٨٢٨). مسند أبي يعلى، (١٥٧/١٠)، برقم: (٧٥٤٣). جامع الأصول، (٩/ ٤٦١)، برقم: (٧١٥٢).

[٥٨] العج: بالفتح رفع الصوت بالتلبية، والثج: سيلان دماء الهدى والأضاحي يقال ثجه يثجه ثجا. سنن ابن ماجه، (٢/ ٩٧٥)، برقم: (٢٩٢٤). سنن الترمذي، (٣/ ١٨٠)، برقم: (٨٢٧). مسند أبي يعلى، (١٥٧/٨)، برقم: (١١٧). السنن الكبرى للبيهقي، (٥٤٠/٤)، برقم: (٨٦٣٧). المستدرك على الصحيحين للحاكم، (٨/ ٦٢٠)، برقم: (١٦٥٥).

[٥٩] سنن ابن ماجه، (٢/ ٩٧٥)، برقم: (٢٩٢٣).

[٦٠] ينظر: «الاقناع» لابن المنذر (١/ ٢٢٠)، باب: ذكر دخول مكة.

[٦١] السنن الكبرى للنسائي، (٤/ ١٣٥)، برقم: (٣٩٣٧).

[٦٢] قال الترمذي رحمه الله معلقا على هذا الحديث: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سنن الترمذي، (٣/ ٢١٧)، برقم: (٨٧٧). مصابيح السنة للبغوي، (٢٤٧/٢)، برقم: (١٨٦٠).

[٦٣] سنن ابن ماجه، (٢/ ٩٨٢)، برقم: (٢٩٤٤). مسند أحمد، (٤/ ٣٩٢)، برقم: (٢٦٤٣).

[٦٤] ينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر» (٣/ ٣٦٤). المحلى بالآثار، لابن حزم، (٥/ ٩٤).

[٦٥] ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٣٢٠).

[٦٦] سنن الترمذي، (٣/ ٢٨٣)، برقم: (٩٥٩). مسند أبي يعلى، (٦٤٣/٧)، برقم: (٥٦٨٧).

[٦٧] سنن ابن ماجه، (٢/ ٩٨٥)، برقم: (٢٩٥٧).

[٦٨] سنن ابن ماجه، (٢/ ٩٨٥)، برقم: (٢٩٥٦).

[٦٩] قال التِّرْمِذِيّ: حَدِيث غَرِيب وَقَالَ البُخَارِيّ: إِنَّمَا يرْوى هَذَا عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَوْله. سنن الترمذي، (٣/ ٢١٠)، برقم: (٨٦٦).

[٧٠] ينظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ١١٧).

[٧١] ينظر: «العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار» (٢/ ١٠٦٤).

[٧٢] صحيح البخاري، (٢/ ١٧٤)، برقم: (١٧٢٧). صحيح مسلم، (٤/ ٨١)، برقم: (١٣٠١).

[٧٣] صحيح مسلم، (٤/ ٨١)، برقم: (١٣٠٣).

[٧٤] مسند أحمد، (٥/ ١٤١)، برقم: (٥٦١٤).

[٧٥] ينظر: «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للنووي، (ص٤٠٠).

[٧٦] ينظر: «المحلى بالآثار» (٥/ ٢١٧).

[٧٧] ينظر: مصابيح الجامع، بدر الدين الدماميني، (٤/ ١٥٤).

[٧٨] سنن الدار قطني، (٣/٣٥٤)، برقم: (٢٧٣٩).

[٧٩] مسند أحمد، (٢٣/ ١٤٠)، برقم: (١٤٨٤٩). سنن ابن ماجه، (١٠١٨/٢)، برقم: (٣٠٦٢).

[٨٠] سنن ابن ماجه، (١٠١٧/٢)، برقم: (٣٠٦١).

[٨١] شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٢٧١).«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٤/ ٨٠).

[٨٢] سنن الدار قطني، (٣٣٣/٣)، برقم: (٢٦٩٣).

[٨٣] سنن الدار قطني، (٣٣٣/٣)، برقم: (٢٦٩٤).

[٨٤] سنن الدار قطني، (٣٣٤/٣)، برقم: (٢٦٩٥). شعب الإيمان للبيهقي، (٤٩٠/٣)، برقم: (٤١٥٨).

[٨٥] مسند اسحاق بن راهويه، (٤٥٢/٨)، برقم: (٥٢٦).

[٨٦] «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للنووي، (ص٣٩١).

[٨٧] صحيح البخاري، (٣/ ١٩)، برقم: (١٨٦٤). صحيح مسلم، (٤/ ١٠٢)، برقم: (٨٢٧).

[٨٨] مسند أحمد، (٤/ ١٠٢)، برقم: (٨٢٧). صحيح مسلم، (٢/ ٩٧٥)، برقم: (٨٢٧).

[٨٩] صحيح مسلم، (٤/ ١٢٧)، برقم: (١٣٩٩).

[٩٠] سنن أبي داود، (٣/ ٣٨٣)، برقم: (٢٠٤٠).

[٩١] سنن النسائي، (٢/ ٣٧)، برقم: (٦٩٩). مسند أحمد، (٢٥/ ٣٥٨)، برقم: (١٥٩٨١).

[٩٢] ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٠/ ٣١٧). «موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، (٣/ ٣٠١).

[٩٣] ينظر ، القحطاني، (ص١٥)، (ص٢٨٧) (١٧/ ٨٢)البصيري، (ص٣٠). «آداب العمرة وأحكامها – حطيبة» (١/ ١٠ بترقيم الشاملة آليا).

[٩٤] مسند أحمد، (٥/ ١١) برقم: (٢٧٩٠).

[٩٥] عمل اليوم والليلة، لابن السني، (ص٤٥٣) برقم: (٥٠٥). مسند أحمد، (٢/ ٤٠٣).

[٩٦] مسند أحمد، (٢/ ٤٠٣). برقم: (٤٥٢٤)، سنن أبو داود، (٣٤/٣)، برقم: (٢٦٠٠)، سنن الترمذي، (٤٩٩/٥)، برقم: (٣٤٤٢).

[٩٧] سنن أبو داود، (٤٢٤/٧)، برقم: (٥٠٩٤)، سنن الترمذي، برقم: (٣٤٢٧). رياض الصالحين، (ص٤٧)، برقم: (٨٢).

[٩٨] صحيح مسلم، (٤/ ١٠٤)، برقم: (١٣٤٢).

[٩٩] سنن أَبُي داود، (٢٤٩/٤) ، برقم: (٢٦٠٧).

[١٠٠] صحيح مسلم، (٨/ ٧٦)، برقم: (٢٧٠٨).

[١٠١] السنن الكبرى، النسائي، (٨/ ١١٧)، برقم: (٨٧٧٥).

[١٠٢] السنن الكبرى، النسائي، (٩/ ٣٤٩)، برقم: (١٠٧٢٥).

[١٠٣] مسند أحمد، (١٥/ ١٤١)، برقم: (٩٣٥٠).

[١٠٤] فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٥٩).